أن ونشهد ، وجل عز الله نحمد الرحيم الرحمن الله بسم<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-al'gn: 'ust'fy;">
لا إله إلا هو وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله .وبعد :fam'ly-font ;14pt :s'ze-font"=style span><";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> :
الربا قانون دستورية عدم دعوى العليا الدستورية المحكمة رفض يفيد بما هـ 1405 سنة شوال - العاشر العدد ، التوحيد مجلة طالعتنا<"SA-AR"=lang ";Arab'c S'mpl'f'ed
الصادر سنة 1948 م ، ودلك بحجة صدور القانون المذكور في ظل دستور لا يحرم مثل هذه القوانين ، وأن صدور دستور جديد لا يبيح مثل هذه القوانين لا
يجعل هذه القوانين غير دستورية بل هو إلزام للمشرع بعدم وضع تشريعات جديدة مخالفة للدستور وحسب ، على أن تظل القوانين سارية ودستورية حتى
ولو خالفت الدستور الجديد . ما لم يقم المشرع بإلغائها.<";Arab'c S'mpl'f'ed :fam'ly-font ;14pt :s'ze-font"=style span><";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p>
من 175 المادة نصت فقد أحد على يغيب لا واضح فهم في أخطأتم لقد ، لا وألف لا العليا الدستورية المحكمة قضاة يا لا :بدورنا نقول ونحن<"SA-AR"=lang
الدستور الجديد على (أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ...) وجاء قانون المحكمة الدستورية العليا سنة
1979 م محدداً اختصاصات المحكمة في المادة 25 ، 26 ، وأول هذه الاختصاصات وأهمها (الرقابة على دستورية القوانين واللوائح) .<"MsoNormal"=class p>
،القوانين دستورية برقابة تختص الدستورية المحكمة أن ذلك ومفاد<"SA-AR"=lang "Arab'c S'mpl'f'ed :fam'ly-font ;14pt :s'ze-font"=style span><";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> .
بمعنى أن للمحكمة أن تراقب مدى ملائمة ما يعرض عليها من قوانين ومطابقتها للدستور ، سواء في ذلك القوانين الصادرة قبل صدور الدستور أم القوانين
اللاحقة لصدور الدستور.<d'r="RTL" style="text-al'gn: 'ust'fy;">والقوانين السابقة
لصدور الدستور إما أن تخالف صراحة نصاً صريحاً في الدستور الجديد، وهنا يعتبر صدور الدستور الجديد إلغاء ضمنياً لهذه القوانين.
صريحاً نصاً متضمنا الجديد الدستور صدر لو ذلك مثال<class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-al'gn: 'ust'fy;">
يحرم الفوائد الربوية وهنا يكون الدستور الجديد بمثابة إلغاء لكل القوانين التي تبيح التعامل بالربا.<al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> :
،الدستور روح تخالف ولكنها وقاطعاً صريحاً دستورياً نصا السابقة القوانين تخالف لم إذا أما<'ust'fy;">
بحيث يكون التعارض غير مباشر وصريح بين هذه القوانين وبين الدستور الجديد ، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن القول بالإلغاء الضمني ، وهنا يكون من
اختصاص المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية هذه القوانين إذا رفع إليها نزاع بشأنها.<al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> :
التي الوحيدة الجهة أنها إلى ذهبت حيث الإيطالية الدستورية المحكمة به أخذت ما وهذا<'ust'fy;">
تختص بنظر مدي دستورية القوانين السابقة على الدستور.<S'mpl'f'ed :fam'ly-font ;14pt :s'ze-font"=style span><";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p>
Arab'c;" lang="AR-SA">مصر في الدستورية المحكمة لقانون تاريخياً مصدرا يعتبر الإيطالية الدستورية المحكمة قانون بأن العلم مع<"SA-AR"=lang ";Arab'c S'mpl'f'ed :fam'ly-font ;14pt :s'ze-font"=style span><";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> . <p class="MsoNormal"
d'r="RTL" style="text-al'gn: 'ust'fy;">:نقول الإيضاح في وزيادة <p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-al'gn:
'ust'fy;">القائم للدستور القانون مخالفة حالة في وذلك أصلياً عيبا يكون قد الدستورية عدم عيب إن
عند صدوره ، كما قد يكون عيباً طارئاً وذلك في حالة مخالفة القانون لدستور جديد أو للتعديلات التي طرأت على الدستور القائم ، وهذا ما يتناسب والحالة
التي نحن بصددها ، فالقانون الذي يبيح المعاملات الربوية والصادر في عام 1948 م قد خالف التعديل الجديد الطارئ على الدستور القائم وبذلك يكون عيب
الدستور في هذه الحالة عيباً طارئاً ، وهذا أمر في غاية الوضوح ، ولا يتصور أن يقع قضاة المحكمة الدستورية العليا وهم أعلى جهة قضائية في خطأ كهذا ،
اللهم إلا إذا كان هناك تأثير عليهم على أي مستوى ، وهذا مالا نرجوهوينبغي أن نشير في النهاية إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ، سواء
كان بتقرير عدم الدستورية أو برفض دعوى عدم الدستورية - مما يعني دستورية القانون المطعون في دستوريته - حكم ذو حجية مطلقة ، بمعنى أنه ملزم
للكافة ، وذلك بعكس سائر الأحكام القضائية التي تتمتع بحجية نسبية ، فلا تلزم إلا أطرافها فقط.<";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p>
لأي يجوز ولا ،أخرى مرة القانون هذا دستورية بعدم الطعن يجوز فلا ،عقباه يحمد مالا ذلك عن وينتج<style="font-s'ze: 14pt; font-fam'ly: S'mpl'f'ed Arab'c;" lang="AR-SA">
قاض أن يرفض الحكم بفوائد الديون استناداً إلى مخالفتها للدستور كما حدث من بعض القضاة من قبل.<al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> :
،باطلا الحق فجعلت ، نصابه غير في الحق وضعت قد العليا الدستورية المحكمة تكون وهنا<'ust'fy;">
والباطل حقا، بل وحجرت على كل إنسان أو مؤسسة أن يقرر هذا الحق فيما بعد.<";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> ;14pt :s'ze-font"=style span><
تتجنب أنها منها ظنا وذلك ،الدستورية عدم دعوى برفض المحكمة حكم إليه استند الذي الساذج التبرير من لأعجب وإني<"SA-AR"=lang font-fam'ly: S'mpl'f'ed Arab'c;" lang="AR-SA">
سخط الرأي العام بمثل هذا التبرير.<";Arab'c S'mpl'f'ed :fam'ly-font ;14pt :s'ze-font"=style span><";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> فالحكم
الصادر من المحكمة إما أن يقضي بعدم دستورية القانون وإما أن يقضي برفض دعوى عدم الدستورية موضوعاً، وهو ما يعني دستورية القانون المطعون في
دستوريته.<";Arab'c S'mpl'f'ed :fam'ly-font ;14pt :s'ze-font"=style span><";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> <"SA-AR"=lang أما قول المحكمة بأن التعديل
الطارئ على دستور 1971 م والمعدل سنة 1980م والقاضي بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع مؤداه أن يلتزم المشرع بعدم مخالفة الشريعة
الإسلامية فيما يصدره من تشريعات جديدة ، فإن التعديل يعني أيضاً أن يقوم المشرع بإلغاء كل التشريعات السابقة والمخالفة للتعديل الجديد فإن لم يفعل
المشرع ذلك فلا يكون من سبيل سوى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لتقضي بعدم دستورية مثل هذه القوانين المخالفة للتعديل الجديد.
بعض الأمر أوضحت قد أكون ولعلي ، أتوقف هنا وإلى<class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-al'gn: 'ust'fy;">
الشيء على أن يكون حديثي القادم إن شاء الله عن الربا وتحريمه في شريعتنا الغراء وأتناول شبه القائلين بجواز التعامل مع البنوك وأخذ فوائد عن أموالهم
المودعة فيها.<";Arab'c S'mpl'f'ed :fam'ly-font ;14pt :s'ze-font"=style span><";'ust'fy :al'gn-text"=style "RTL"=d'r "MsoNormal"=class p> <"SA-AR"=lang وفقنا الله تعالى لإحقاق الحق
وإزهاق الباطل.

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0